وان لم يصلها صلعم في الحضر
الاول السفر لقوله تعالى اذا ضربتم الى قوله ان خفتم وان لم يفصل واذا فعلها في
زنى قس نصح لقوله تعالى في الحضر لقوله واذا كنت فيهم ولم يفصل واذا فعلها في
الحيله قلنا حكايه فعل والقول ارجح الثاني اخر الوقت عند هق ع اذ هي بدل ولا تجزي
الا عند الاياس من الوصل كالعده بالاشهر ن ى قس بل نصح في اول الوقت لقوله لا يكلف
النفس لنا ما مر في المتيمم فان زال الخوف في الوقت بقيه فالاولون كالمتيمم وجد
الماهسئله حص ولا يجب حمل السلاح حالها كصلوه الامن والامر به للندب
ن ش ى بل يجب للامر وقوله لا جناح الايه قلت الاقرب ان العبره بالخوف وشدته
اذ هي العله هسئله والقتال الواجب ما ازيل به منكر والمندوب الدفع عن الغير
مع اختلال شرط الوجوب والمباح الدفع عن مال نفسه حيث لا تاثير له وكلها
مصححه لصلاه الخوف اذ لم يفصل الدليل الثالث ان لا يصليها طالب العدو ولو
محقا الا خشيه الكر فان هجم هجم الطالب المحق صلاها هسئله على عم ره زيد
ابو موسى سهل بن ابي حثمه ثم هق مع وصفتها ان يصلي الامام بطايفه ركعه
ويطول في الاخرى حتى يخرجوا ويدخل الباقون للايه وكصلوه ذات الرقاع وفي
زوايه خوات ن كذ لكن الا انه قال ينتظر في الثانيه قاعدا وينتظر الاولون والاخرون
تسليمه لقوله في خبر خوات ثم ثبت قاعدا حتى يسلم الكل بتسليمه ح محمد عف بل كرواية
عم وهي ان يصلي الامام بعض ركعه ثم يواجهون العدو ومحرمين ثم تحرم معه الفريق
الثاني وسلم لاهم ثم يواجهون العدو محرمين فتتم الاولون منفردين لقوله تعالى
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم دلت على ان كل طايفه تذهب الى العدو عند سجود
الاخرى اذ الفا للتعقيب فتبقى محرمه ثم يواجهون وتتم الاخرون منفردين قلنا
روايتنا عن خوات ارجح لكثره العامل بها وقله الافعال و عف يحرمون مع الامام
جميعا ويركعون ويعتدلون ثم يسجد الذين يلونه معه فاذا رفعوا سجد الاخرون
فاذا رفعوا تقدموا وتاخر الاولون وفعلوا كما فعلوا اولا لفعله صلعم بعسفان
قلنا لا يؤيد فعله س ويجوز كفعله في بطن نخل وهو ان يصلي بكل ركعتين اذ يجوز
الفرض خلف المتنفل قلت منسوخ او في الحضر هسئله ويندب التخفيف في الاولى
للعذر وان لا تنقص الطايفه عن ثلثه للايه فان كانوا خمسه كانت الاولى ثلثه
فرع يه حص قش وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وينتظر فراغهم من التشهد

ويقوم لدخول الباقين لفعل علي ع وهو توقيف قش بل يصلي بالاولى ركعه لما مر اذ روي
عن علي قلنا روايتنا ارجح للعداله ولا يجزم الترك الا لعذر ولا عذر هنا الا خشيه فوتها
على الاخرى ش يخير في الافضل وجهان اصحهما ركعتان بالاولى لفعله صلعم هسئله
ويسطر الثانيه متشهد اولت لما مر واذا لا سطار فوريته فعله في الركن الذي وجب
فيه ويقوم لدخولها فان قام اتم به الاولون ولو قد عزلوا اذ لا اثر لمجرد نيه العزل
ما لم يفرد العازل ركنين فان لم يتموا افسدت هسئله وتفسد على المؤتم بالعزل
حيث لم يشرع لقوله صلعم لا تختلفوا على امامكم ويفعل كثير كحبال كاذب وعلى الطايفه
الاولى فقط بفعلها له ان فصل وا في الطرفين فرع فان انهزموا الكفار دون
الضعف لم يصلوها لعصيانهم قلت حيث لا فيه وكذا ان انهزم الكفار لصيرهم
طالبين فرع وللكمين الصلوه من قعود ان خافوا فوت الغرض بالقيام كالركوع
لمصلحه القتال قش ونصح الجمعه في الخوف كالظهر ويجهرون بعد العزل لا يراد هم
هسئله واختلاف صور صلاته صلعم باختلاف الحال فيعمل الامام من ايها ما تقتضيه
الحال قلت وقياس هب انها ان امكنت فرادا كامله وجب ترك الجماعه ايثارا للاصليه
على البدليه فصل في صلوه المسايفه هسئله لذا اتصلت المدافعه فعل المسايف 14 المصلي
ما امكن ولو في الحضر لقوله فان خفتم فرجالا او ركبانا ومهما امكن الا يما بالراس وجب
ولا قضا والا وجب الذكر لحرمه الوقت والقضا اذ لم يات بصلوه ح اف لم يمكن استكمالها
لها اخرت وقضيت لخبر عم اذ روي ذلك ولقوله تعالى فاذا اطماننتم فاقيموا الصلوه
قلنا ظاهرها المستقبل وتلك قد اجزت كصلوه العليل هسئله والسبع ونحوه
كالعدو واذ العله الخوف خلاف بعض اصحابنا وبعض الظاهريه ولا وحل هسئله ه س م
ونصح جماعه اذ لم يفصل الدليل ويؤم الراجل الفارس لا العكس اذ الفارس قاعد
ح لا جماعه اذ هي ضروريه لا يمكن الاجتماع فيها قلت القصد المتابعه وهي ممكنه هسئله
ولا تفسد بما لا بد منه من قتال وانفتال وركوب ط بعض ش نفسد بالركوب
لكثرته الا ان يكون بسرعه ى ى لا فرق بينه وبين النزول هسئله ولا
تفسد بتنجس السلاح ويلقى غيره فورا باب وصلوه العيدين لا هو ه
هي مشروعه اجماعا لقوله تعالى فصل لربك وانحر ولقوله صلعم ان الله قد ابدلكم الخبر
هق ح مسئله وهي فرض عين جماعه او فرادى للايه وكالجمعه والجامع شروع الخطبه

Copyright King Saud University